

الاجراءات التنفيذية لسجل وكلاء القيد بالبورصة المصرية

صادرة بقرار رئيس مجلس الإدارة رقم (١٠٤) لسنة ٢٠٠٢ بتاريخ ٢٨ اغسطس ٢٠٠٢

وتعدلت بقرار مجلس إدارة البورصة رقم ٧ لسنة ٢٠٠٦ في ٢٠٠٦/٧/٣

الاجراءات التنفيذية لسجل وكلاء القيد بالبورصة المصرية

احكام عامة	مادة (١)
الهدف من وجود وكيل القيد للشركات طالبة القيد	مادة (٢)
مفهوم وكيل القيد	مادة (٣)
الجهات الراغبة في التسجيل كوكيل قيد	مادة (٤)
مسئوليات وكلاء القيد المعتمدين	مادة (٥)
حقوق وكيل القيد المقيد بسجل وكلاء القيد بالبورصة المصرية	مادة (٦)
اجراءات تسجيل وكلاء القيد في سجل وكلاء القيد المعتمدين بالبورصة	مادة (٧)
التزامات وكلاء القيد	مادة (٨)
مستندات قيد شركات السمسرة في الأوراق المالية والعاملة في مجال الأوراق المالية في سجل وكلاء القيد	مادة (٩)
مستندات قيد أمناء استثمار البنوك أو البنوك بصفة عامة في سجل وكلاء القيد	مادة (١٠)
مستندات قيد الأفراد الطبيعيين ومكاتب المحاسبة والمراجعة ومكاتب الاستشارات القانونية والمالية والمحاماة في سجل وكلاء القيد	مادة (١١)
مستندات قيد تعديل بيانات وكيل القيد من شركات السمسرة في الأوراق المالية والعاملة في مجال الأوراق المالية	مادة (١٢)
مستندات قيد تعديل بيانات وكيل القيد من القيد أمناء استثمار البنوك أو البنوك بصفة عامة	مادة (١٣)
مستندات قيد تعديل بيانات وكيل القيد من الأفراد الطبيعيين ومكاتب المحاسبة والمراجعة ومكاتب الاستشارات القانونية والمالية والمحاماه	مادة (١٤)
مقابل الخدمات والاشترك السنوى لوكلاء القيد	مادة (١٥)

مادة (١) احكام عامه :-

ان عملية قيد الاوراق المالية بالبورصة عملية فنية وقانونية ومالية تحتاج لمتابعة مستمرة وتفهم كامل لقواعد القيد وكذلك القوانين المتعلقة بالشركات، وتوجد العديد من الشركات طالبة القيد فى السوق الرئيسى والتي تنقصها الخبرة الفنية المطلوبة لانهاء اجراءات القيد ، مما قد يترتب عليه ان تفشل بعض هذه الشركات فى قيد اوراقها بالبورصة او قد تطول الفترة الزمنية التى تستغرقها عملية قيد الاوراق المالية بالبورصة مما يؤدى الى فقدان الشركة المصدرة لمزايا القيد بالبورصة او لتأخر استفادتها بهذه المزايا .

ونظرا لما تضمنته قواعد القيد واجراءتها التنفيذية وتعديلاتها من احكام جديدة نتج عنها مستندات واجراءات اضافية مطلوبة من الشركات طالبة القيد لأول مرة وكذلك من الشركات المقيدة لتوفيق اوضاع قيدها او للمحافظة على استمرار القيد ، وهذه الالتزامات تهدف ادارة البورصة للتأكد من قيام ادارة الشركة بالالتزام بها بما يضمن انسياب المعلومات من الشركات المقيدة بالسهولة وبالدفقة وفى التوقيت المناسب ، ولذلك كانت هناك الحاجة الى دور وكيل القيد المسجل بالبورصة لما له من دور حيوى ومؤثر .

مادة (٢) :الهدف من وجود وكيل للقيد للشركات طالبة القيد :-

- ١ - المساعدة فى تحقيق السرعة والسهولة فى انهاء اجراءات القيد .
- ٢ - توفير قدر من الثقة فى مستندات القيد المقدمة .
- ٣ - التأكد الى حد ما من قيام الشركة المقيدة باتخاذ الاجراءات التى تمكنها من تنفيذ التزامات استمرار القيد .
- ٤ - المساعدة فى جذب الشركات ذات الجودة العالية للقيد بالبورصة .
- ٥ - توفير النصح والارشاد والمعاونه للشركات الراغبة فى القيد فى السوق الرئيسى .

مادة (٣) : مفهوم وكيل القيد :-

وكيل القيد هي إحدى الجهات التي تقوم بمساعدة الشركات المصدرة سواء الراغبة للقيد لأول مرة أو المقيدة بالبورصة بالسوق الرئيسى لاتخاذ إجراءات القيد والمحافظة على استمراره واتخاذ كافة الإجراءات الخاصة بالشركة وفقا لقواعد القيد والإجراءات التنفيذية وتعديلاتها وبنود العقد الإتفاقي والقرارات الصادرة من الهيئة والبورصة .

مادة (٤) : الجهات التى يحق لها القيد فى سجل وكلاء القيد :-

- ١ . مكاتب محاسبة ومراجعة .
- ٢ . مكاتب وشركات الاستشارات القانونية والمالية والمحاماة .
- ٣ . شركات الاستشارات المالية والرعاه المقيدين بسجل البورصة
- ٤ . امناء استثمار فى بعض البنوك المختلفة او البنوك بصفة عامة .
- ٥ . وكلاء القيد الاجانب
- ٦ . الجهات الاخرى المحليه او الاجنبيه التى يوافق عليها مجلس ادارة البورصة المصرية

مادة (٥) : مسؤوليات وكلاء القيد المعتمدين :-

- ١ - التأكد من إذا كانت الشركات المصدرة مناسبة للقيد بالسوق الرئيسى وفقا لقواعد القيد الجديدة وتعديلاتها .
- ٢ - تقديم النصح والإرشاد والاستشارات للشركات المصدرة لتأهيلها للقيد ثم معاونتها على استمرار قيدها بالبورصة .
- ٣ - التأكد من سلامة وصحة كافة البيانات والمستندات المقدمة من الشركات المصدرة ويكون مسئولا عنها وذلك بموجب عقد تقديم خدمات وكيل القيد وكذلك التوكيل الرسمي المبرم بين الشركة المصدرة ووكيل القيد لإنهاء إجراءات القيد بالبورصة .

- ٤- التأكد من المام الشركة الراغبة فى القيد و/او المقيدة بالسوق الرئيسى بكافة قواعد القيد الجديدة وقواعد الإفصاح وتعديلاتهما والالتزام بها والمحافظة على استمرار قيدها بالبورصة .
- ٥- مساعدة الشركات المصدرة الراغبة فى القيد و/او المقيدة بالسوق الرئيسى لاستكمال كافة المستندات المطلوبة منها لإنهاء إجراءات القيد والشطب بالبورصة .
- ٦- تقديم أية استشارات أخرى للشركات المصدرة المرتبطة بالالتزام الشركات بقرارات الهيئة العامة للرقابة الماليه والبورصة المصرية واية جهات ادارية اخرى .
- ٧- توقيع عقد تقديم خدمات وكيل قيد بالبورصة المصرية لمدة سنتين على الاقل من تاريخ توقيع العقد وذلك مع الشركات الراغبة فى القيد او المقيدة بالبورصة المصرية بالسوق الرئيسى.

مادة (٦) : حقوق وكيل القيد المقيد بسجل وكلاء القيد بالبورصة المصرية :-

- ١- ان يتم نشر اسماء وبيانات الاتصال الخاصه بهم فى النشرة اليومية للبورصة وعلى موقع البورصة على شبكة المعلومات الدورية.
- ٢- ان يكون لهم الاولوية فى حضور الدورات التدريبية المرتبطة بتطبيق قواعد قيد واستمرار قيد وشطب الأوراق المالية.
- ٣- امكانية الاتصال بالمختصين بالبورصة المصرية للتنسيق والحصول على كافة المعلومات المرتبطة بالقيد واستمرار القيد والشطب .
- ٤- تقديم المقترحات الخاصة بتسهيل اجراءات القيد واستمراره والشطب .

مادة (٧) : إجراءات تسجيل وكلاء القيد فى سجل وكلاء القيد المعتمدين بالبورصة :-

- ١- تقديم طلب قيد لقطاع الشركات المقيدة بالبورصة على النموذج المعد لذلك مرفقا به كافة المستندات المؤيدة وجميع التعهدات المطلوبة.
- ٢- بعد التحقق من استيفاء كافة المستندات والمتطلبات يتم إعداد مذكرة بذلك بعد مراجعتها ويتم اعتمادها من السيد الأستاذ رئيس قطاع الشركات المقيدة لرفعها إلى السيد الأستاذ رئيس مجلس إدارة البورصة لعرضها على مجلس ادارة البورصة.
- ٣- ويصدر قرار مجلس إدارة البورصة بقبول قيد وكيل القيد لدى البورصة ويقيد برقم وتاريخ فى سدل وكلاء القيد .
- ٤- ثم يقوم مسئول وكلاء القيد فى قطاع الشركات المقيدة بإبلاغ الإدارات المعنية بذلك لإعمال شئونها ووكيل القيد.
- ٥- بعد ذلك يتم نشر بيانات وعناوين وكلاء القيد المعتمدين فى النشرة اليومية وعلى موقع البورصة على شبكة المعلومات الدورية .

مادة (٨) : التزامات وكلاء القيد بالبورصة :-

- ١- يلتزم كل وكيل قيد معتمد بسداد مقابل الاشتراك السنوي فى يناير من كل عام .
- ٢- يلتزم كل وكيل قيد معتمد بموافاة البورصة بأي تغييرات تطرأ فى بيانات الاتصال او المدير المسئول او المختصين .
- ٣- يلتزم كل وكيل قيد معتمد بتقديم صورة من عقد الاتفاق على تقديم خدمات وكالة القيد المحرره مع الشركة الراغبة فى القيد فى السوق الرئيسى المقيدة به.
- ٤- يلتزم كل وكيل قيد معتمد ويكون مسئولا عن سلامة وصحة كل البيانات والمستندات التي تقدم للبورصة من الشركات المصدرة لقيدها بالبورصة .
- ٥- ان يكون هناك توكيل رسمى بانهاء اجراءات القيد او توفيق الاوضاع بين وكيل القيد والشركة المصدرة راغبة القيد باحد جداول البورصة .

مادة (٩) : مستندات قيد شركات السمسرة في الأوراق المالية والعاملة في مجال الأوراق المالية في سجل وكلاء القيد:-

- ١- طلب قيد كوكيل قيد موقع عليه من الممثل القانوني للشركة " بصفته " على النموذج بمراعاة ختم النموذج بخاتم الشركة .
- ٢- اصل من صحيفة الشركات او الاستثمار المنشور بها النظام الأساسي للشركة وأي تعديلات طرأت عليه .
- ٣- اصل موافقة الهيئة العامة لسوق المال على اصدار اسهم التأسيس .
- ٤- اصل من الترخيص الصادر من الهيئة العامة لسوق المال على مزاولة بعض الأنشطة المنصوص عليها بالمادة (٢٧) من القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ .
- ٥- اصل من السجل التجاري وأي تعديلات طرأت عليه .
- ٦- صورة من البطاقة الضريبية .
- ٧- قائمة بالأسماء والبيانات الشخصية لمسئولي الاتصال عن الشركة والذين سوف يتعاملون مع البورصة مستقبلا موقع عليها من الممثل القانوني للشركة " بصفته " ومختوم بخاتم الشركة ، ونماذج توقيعاتهم على النموذج بمراعاة ختم النموذج بخاتم الشركة ، مرفق بها صورة ضوئية من البطاقة الشخصية .
- ٨- نموذج توقيعات للسادة أعضاء مجلس ادارة الشركة على النموذج بمراعاة ختم النموذج بخاتم الشركة ، مرفق بها صورة ضوئية من البطاقة الشخصية .
- ٩- تعهد موقع عليه من الممثل القانوني للشركة " بصفته " بالالتزام بكافة قواعد وإجراءات البورصة بصفة عامة وكذلك قواعد وإجراءات القيد واستمرار قيد وشطب الأوراق المالية بصفة خاصة والتعديلات التي تطرأ عليها وذلك بالنسبة للشركات المطلوب قيدها .
- ١٠- تعهد موقع عليه من الممثل القانوني للشركة " بصفته " بالالتزام بقبول سداد الاشتراك السنوي مقابل التمتع بالخدمات الإدارية التي يحصل عليها من البورصة .
- ١١- تعهد موقع عليه من الممثل القانوني للشركة " بصفته " بالالتزام بان يحافظ على مصالح عملائه ، وانه سيبدل العناية اللازمة للقيام بعمله وانه سيحافظ على أسرار عملائه وانه سيكون مسؤولا عن أي ضرر يقع على عميله يترتب عليه إخلاله بأعمال الوكالة عند قيامة بعمله .
- ١٢- تعهد موقع عليه من الممثل القانوني للشركة " بصفته " بالالتزام بموافاة البورصة بأي تغيرات تطرأ في العنوان أو أرقام التليفونات أو الفاكسات أو المديرين المسؤولين ، واي تغيرات اخري تطرأ على الشركة .
- ١٣- تعهد موقع عليه الممثل القانوني للشركة " بصفته " بالالتزام بتوقيع عقد تسجيل وكيل القيد بالبورصة المصرية.

مادة (١٠) : مستندات قيد أمناء استثمار البنوك أو البنوك بصفة عامة في سجل وكلاء القيد:-

- ١- طلب قيد كوكيل قيد موقع عليه من الممثل القانوني للبنك " بصفته " على النموذج بمراعاة ختم النموذج بخاتم البنك .
- ٢- اصل من صحيفة الشركات او الاستثمار المنشور بها النظام الأساسي للبنك وأي تعديلات طرأت عليه .
- ٣- اصل من السجل التجاري وأي تعديلات طرأت عليه .
- ٤- صورة من البطاقة الضريبية .
- ٥- قائمة بالأسماء والبيانات الشخصية لمسئولي الاتصال عن البنك والذين سوف يتعاملون مع البورصة مستقبلا موقع عليها من الممثل القانوني للبنك " بصفته " ومختوم بخاتم البنك ، ونماذج توقيعاتهم على النموذج بمراعاة ختم النموذج بخاتم البنك ، مرفق بها صورة ضوئية من البطاقة الشخصية .
- ٦- نموذج توقيعات للسادة أعضاء مجلس ادارة البنك على النموذج بمراعاة ختم النموذج بخاتم البنك ، مرفق بها صورة ضوئية من البطاقة الشخصية .

- ٧- تعهد موقع عليّة من الممثل القانوني للبنك " بصفته " بالالتزم بكافة قواعد وإجراءات البورصة بصفة عامة وكذلك قواعد وإجراءات قيد واستمرار قيد وشطب الأوراق المالية بصفة خاصة والتعديلات التي تطرأ عليها وذلك بالنسبة للشركات المطلوب قيدها .
- ٨- تعهد موقع عليّة من الممثل القانوني للبنك " بصفته " بالالتزام بقبول سداد الاشتراك السنوي مقابل التمتع بالخدمات الإدارية التي يحصل عليها من البورصة .
- ٩- تعهد موقع عليّة من الممثل القانوني للبنك " بصفته " بالالتزام بان يحافظ على مصالح عملائه ، وانه سيبدل العناية اللازمة للقيام بعمله وانه سيحافظ على أسرار عملائه وانه سيكون مسؤولاً عن أي ضرر يقع على عميله يترتب عليه إخلاله بأعمال الوكالة عند قيامه بعمله .
- ١٠- تعهد موقع عليّة من الممثل القانوني للبنك " بصفته " بالالتزام بموافاة البورصة بأي تغييرات تطرأ في العنوان أو أرقام التليفونات أو الفاكسات أو المديرين المسؤولين ، واي تغييرات اخري تطرأ على البنك .
- ١١- تعهد موقع عليّة الممثل القانوني للبنك " بصفته " بالالتزام بتوقيع عقد تسجيل وكيل القيد بالبورصة المصرية .

مادة (١١) : مستندات قيد من الأفراد الطبيعيين ومكاتب المحاسبة والمراجعة ومكاتب الاستشارات القانونية والمالية والمحاسبة في سجل وكلاء القيد:-

- ١- طلب قيد موقع عليّة من الممثل القانوني للمكتب " بصفته " على النموذج بمراعاة ختم النموذج بخاتم المكتب .
- ٢- صورة ضوئية من البطاقة الضريبية .
- ٣- قائمة بالأسماء والبيانات الشخصية لبعض لمسؤولي الاتصال عن المكتب والذين سوف يتعاملون مع البورصة مستقبلاً موقع عليها من الممثل القانوني للمكتب " بصفته " ومختومة بخاتم المكتب ، ونماذج توقيعاتهم على النموذج بمراعاة ختم النموذج بخاتم المكتب ، مرفق بها صورة ضوئية من البطاقة الشخصية .
- ٤- نموذج توقيعات الممثل القانوني للمكتب " بصفته " على النموذج بمراعاة ختم النموذج بخاتم المكتب ، مرفق بها صورة ضوئية من البطاقة الشخصية .
- ٥- تعهد موقع عليّة من الممثل القانوني للمكتب " بصفته " بالالتزم بكافة قواعد وإجراءات البورصة بصفة عامة وكذلك قواعد وإجراءات قيد واستمرار قيد وشطب الأوراق المالية بصفة خاصة والتعديلات التي تطرأ عليها وذلك بالنسبة للشركات المطلوب قيدها .
- ٦- تعهد موقع عليّة من الممثل القانوني للمكتب " بصفته " بالالتزام بقبول سداد الاشتراك السنوي مقابل التمتع بالخدمات الإدارية التي يحصل عليها من البورصة .
- ٧- تعهد موقع عليّة من الممثل القانوني للمكتب " بصفته " بالالتزام بان يحافظ على مصالح عملائه ، وانه سيبدل العناية اللازمة للقيام بعمله وانه سيحافظ على أسرار عملائه وانه سيكون مسؤولاً عن أي ضرر يقع على عميله يترتب عليه إخلاله بأعمال الوكالة عند قيامه بعمله .
- ٨- تعهد موقع عليّة من الممثل القانوني للمكتب " بصفته " بالالتزام بموافاة البورصة بأي تغييرات تطرأ في العنوان أو أرقام التليفونات أو الفاكسات أو المديرين المسؤولين ، واي تغييرات اخري تطرأ على المكتب .
- ٩- تعهد موقع عليّة من الممثل القانوني للمكتب " بصفته " بالالتزام بتوقيع عقد تسجيل وكيل القيد بالبورصة المصرية .

مادة (١٢) : مستندات قيد تعديل بيانات وكيل القيد من شركات السمسرة في الأوراق المالية والعاملة في مجال الأوراق المالية :-

- ١- طلب تعديل أسم الشركة موقع عليه من الممثل القانوني للشركة " بصفته " على النموذج .
- ٢- بمراجعة ختم النموذج بخاتم الشركة.
- ٣- صورة من محضر اجتماع الجمعية العامة غير العادية التي تقرر بها الموافقة على تعديل اسم الشركة وتعديل المادة (٢) من النظام الاساسي للشركة معتمدة من الجهات الرسمية المختصة .
- ٤- ما يفيد موافقة الهيئة العامة لسوق المال على تعديل اسم الشركة .
- ٥- مستخرج رسمي اصلى من السجل التجاري مؤشرا به بكافة بالتعديلات .
- ٦- عدد صحيفة الشركات أو صحيفة الاستثمار المنشور بها عقد تعديل مواد النظام الأساسي للشركة او صورة من عقد تعديل مواد النظام الاساسي للشركة مرفق به صورة من الايصال الدال على نشر
- ٧- الصحيفة ، مع تعهد موقع من الممثل القانوني للشركة " بصفته " بموافاة البورصة بأصل الصحيفة فور
- ٨- صدورها .

مادة (١٣) : مستندات قيد تعديل بيانات وكيل القيد من القيد أمناء استثمار البنوك أو البنوك بصفة عامة

- ١- طلب تعديل أسم البنك موقع عليه من الممثل القانوني للبنك " بصفته " على النموذج بمراجعة ختم النموذج بخاتم البنك.
- ٢- صورة من محضر اجتماع الجمعية العامة غير العادية التي تقرر بها الموافقة على تعديل اسم البنك وتعديل المادة (٢) من النظام الاساسي للبنك معتمدة من الجهات الرسمية المختصة .
- ٣- ما يفيد موافقة البنك المركزي على تعديل اسم البنك .
- ٤- مستخرج رسمي اصلى من السجل التجاري مؤشرا به بكافة بالتعديلات .
- ٥- عدد صحيفة الشركات أو صحيفة الاستثمار المنشور بها عقد تعديل مواد النظام الأساسي للبنك ، او صورة من عقد تعديل مواد النظام الاساسي للبنك مرفق به صورة من الايصال الدال على نشر الصحيفة ، مع تعهد موقع من الممثل القانوني للبنك " بصفته " بموافاة البورصة بأصل الصحيفة فور صدورها .

مادة (١٤) : المستندات المطلوبة لقيد تعديل بيانات وكيل القيد من الأفراد الطبيعيين ومكاتب المحاسبة والمراجعة ومكاتب الاستشارات القانونية والمحاماه

- ١- طلب تعديل أسم المكتب موقع عليه من الممثل القانوني للمكتب " بصفته " على النموذج . بمراجعة ختم النموذج بخاتم المكتب.
- ٢- صورة ضوئية من البطاقة الضريبية بعد التعديل .

مادة (١٥) : مقابل الخدمات والاشتراك السنوي لوكلاء القيد :-

تلتزم الجهة الراغبة فى القيد فى سجل وكلاء القيد لأول مره بدفع مبلغ ١٠٠ جنيه مقابل فحص ودراسة طلب التسجيل والمطبوعات ونماذج طلب التسجيل و كذلك بسداد مبلغ ٢٠٠٠ جنية بالنسبة لمكاتب المحاسبة والمراجعه ومكاتب وشركات الاستشارات القانونية والمالية والمحاماة وشركات الاستشارات المالية والرعاة المقيدين بسجل البورصة و ٣٠٠٠ جنية بالنسبة لامناء الاستثمار والبنوك بصفه عامه و ٢٠٠٠ دولار امريكى بالنسبة لوكلاء القيد الاجانب. ويدفع مقابل الاشتراك السنوي فى يناير من كل عام ، وعند القيد لأول مرة يدفع مقابل الاشتراك السنوى عن العام المطلوب القيد فيه اذا تم القيد فى يناير اما اذا تم القيد فى اى شهر بخلاف شهر يناير يدفع مقابل الاشتراك السنوي عن الجزء المتبقي من العام المطلوب القيد فيه مع عام قادم .